https://doi.org/10.61353/ma.0140001

آليات الحد من العنف الأسري

الأستاذ المتمرس الدكتور
محمد علي سالم
كلية الحلة الجامعة
Medosofe**2005@gmail.com**

أ.د اسراء محمد علي سالم
جامعة بابل/ كلية القانون
Asraamohammed71@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2023/11/1 تاريخ ارجاع البحث 2023/11/12 تاريخ قبول البحث 2023/12/6

الأسرة هي المؤسسة التربوية الأولى في المجتمع التي يقع على عاتقها تنشئة الأفراد وتقويم سلوكهم ،فصلاح المجتمع لا يكون الا بصلاحها. إنَّ ظاهرة العنف بصورة عامة والعنف الأسري أو المنزلي بصورة خاصة ليست فردية بل تعمُّ غالبية المجتمع الإنساني على اختلاف ثقافاته، وأخذت هذه الظاهرة بالتفاقم حتى باتت تهدد كيان الأسر، لاسيما بعد ظهور جائحة كورونا وإجراءات الحجر الصحي وتدهور الأحوال المعيشية وتزايد الضغوط الاقتصادية التي ترزح تحتها غالبية الأسر مما أدى إلى تنامي العنف إذ أصبح جائحة موازية لجائحة كورونا، الامر الذي يتطلب مواجهتها وتوفير الحماية للأسرة، إذ أنَّ العنف الاسري يعد انتهاكا صارخا لحقوق الانسان المكفولة في الصكوك الدولية . إنَّ الاهتمام الدولي بالأسرة لا يكفي لتوفير حماية حقيقة لها بل لابد من تعاون الدول من خلال وضع استراتيجية شاملة تكفل حقوق الانسان، وأن تشجب العنف الاسري ولا تتخذ العادات والتقاليد ذريعة لعدم الوفاء بالتزاماتها الدولية لتحجيم هذه الظاهرة ، إذ إن من أهم معوقات هذا التحجيم غياب الحلول والمعالجات الناجعة علاوة على غياب الاحصائيات الدقيقة لعدد ضحايا هذا العنف ودوافعه واسبابه بالإضافة الى عدم الاخبار عنه في معظم الحالات لكونه يعد من أسرار الاسرة .

The family is the primary educational institution in society that bears the responsibility of raising individuals and evaluating their behaviour.

The phenomenon of violence in general, and family or domestic violence in particular, is not an individual phenomenon. Rather, it pervades the majority of human society with its different cultures, and this phenomenon has worsened until it threatens the entity of families, especially after the emergence of the Corona pandemic, quarantine measures, deteriorating living conditions and increasing economic pressures. suffered by the majority of families. Which led to the growth of violence as it became an epidemic parallel to the Corona epidemic, which calls for confronting it and providing protection for the family, as domestic violence is considered a flagrant violation of human rights guaranteed in international covenants of Huma.International attention to the family is not enough to provide real protection for it. Rather, states must cooperate through developing a comprehensive strategy that guarantees human rights, condemn domestic violence, and do not take customs and traditions as a pretext for not fulfilling their international obligations to curb this phenomenon, as one of the most important obstacles to this curtailment is the absence of solutions. And effective treatments, in addition to the absence of accurate statistics on the number of victims of this violence, its motives and causes, in addition to the lack of information about it in most cases because it is considered a family secret.

الكلمات المفتاحية: العنف الاسري، آليات الحد، السبل القانونية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

يشكل العنف الاسري تحد كبير يهدد كيان المجتمع الانساني واستقراره واضحى سلوك حياة تعاني منه المجتمعات على اختلاف ثقافتها، ويأخذ هذا السلوك صوراً عديدة كالإساءة الجسدية او الجنسية أو النفسية أو اللفظية وغيرها ويتعرض له الضعفاء في الاسرة، وتزداد مخاطر العنف الاسري لعدم قدرة لضحية على الاخبار كونه من أسرار الاسرة، وللاعتقاد بان هذا السلوك مقبول، ومبرر اذ يندرج تحت مفهوم المشاكل الأسرية. وقد تفاقمت ظاهرة العنف الاسري نتيجة اجراءات التقييد كالحجر الصحي والعزل وحظر التجوال لمواجهة جائحة كرونا .

أهمية البحث:

إنَّ العنف الاسري يعدُّ انتهاكاً لحقوق الانسان، ولحرياته الأساسية؛ لذلك حظرت دساتير الدول، ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 كل أشكال العنف، والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع .

مشكلة البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحث في التالي:

1- هل غياب آليات الحد من العنف الاسري أثرت على تنامي هذه الظاهرة.
2- هل أنَّ عدم تعاون الدول لوضع ستراتيجية شاملة لحقوق الانسان له تأثير على سلامة للضحايا.
3- هل تتعارض بعض النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل مع ثوابت أحكام الإسلام التي اوجب الدستور عدم سن قانون يتعارض معها .
4- هل كرس المشرع العراقي التمييز وعدم المساواة بين الرجل والمرأة في نطاق التجريم والعقاب .
5- هل حققت الاستراتيجية الوطنية التي اعدتها الحكومة العراقية لمناهضة العنف القائم على التنوع الاجتماعي 2018-2031 اهدافها .

هيكلة البحث:

سنتناول الموضوع في مبحثين نخصص المبحث الأول لماهية العنف الأسري ونفرد المبحث الثاني لسبل الحد من العنف الأسري .

المبحث الاول: ماهيـة العنف الاسـري

العنف الاسري او ما يطلق عليه بـ"العنف العائلي" او "الإساءة الأسرية" هو ضرب من ضروب السلوك العدواني الذي يمارسه الفرد ضد اسرته لتحقيق أهدافه الخاصة وبأية وسيلة كانت وأياً كان نوعه مادياً أو معنوياً.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140001

وقد اختلفت مفاهيم العنف الأسري تبعاً للشخص أو الجماعة أو المجتمع الذي يتبنى تحديد مفهومه، وتأسيساً على ما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الاول لمفهوم العنف الاسري ونستعرض في المطلب الثاني أسباب العنف الاسري.

أولا: مفهوم العنف الاسري

للإحاطة بموضوع البحث لابد من تحديد مدلول العنف الاسري وتمييزه عن التأديب الاسري وعلى النحو الاتي.

1- مدلول العنف الاسري:

العنف الاسري مصطلح مكون من كلمتين العنف والاسري وهذا يقتضي بيان مدلولهما لغة كل على حدة .

العنف لغة :ضد الرفق والتعسف والتعيير واللوم وهو بهذا المعنى يفيد استعمال القوة، أو الطاقة الجسدية لمن يباشره[1]، والعنف الاسري في اللغة الانكليزية تقابله مفردة (Violence)[2].

اما الاسري في اللغة منسوب الى الاسرة والجمع منه أُسرات، وهي الدروع الحصينة[3]،وتقابلها في اللغة الانكليزية لفظة (Familial)[4].

وبالنسبة للمدلول الاصطلاحي للعنف الاسري ففي العراق لم يشرع قانون الحماية من العنف الاسري لحد الآن لذا ندعو إلى الاسراع في تشريعه، في حين ان قانون مناهضة العنف الاسري لإقليم كردستان رقم (28) لسنة 2011عرف العنف الاسري بأنه "كل فعل أو قول أو تهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الاسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرر من الناحية الجسدية، والجنسية ،والنفسية، وسلباً لحقوقه وحرياته"[5]،في حين عرف الاسرة بأنها "مجموعة اشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن يكون تم ضمه إلى الاسرة قانوناً"[6].

يلاحظ على تعريف العنف الاسري بأنه مطول وغير دقيق الصياغة فكلمة التهديد زائدة لان التهديد فعل حيث عرفت الفقرة (4) من المادة(19) من قانون العقوبات العراقي الفعل بأنه ‘‘كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"، كما أن التهديد لغة هو التخويف وقد يكون بالقول او بحركة مادية حسية [7].

أما مشروع مناهضة العنف الاسري العراقي لسنة 2019فقد عرف في الفقرة اولاً من المادة 1 العنف الاسري بأنه "كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما يرتكب داخل الاسرة يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي ". يلاحظ على هذا النص إنه اورد عبارة "التهديد بأي منهما "وهي زائدة للأسباب التي أوردناها على تعريف مشرع اقليم كردستان يضاف الى ذلك إن عبارة "كل فعل أو امتناع عن فعل "غير دقيقة وكان

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الاجدر الاكتفاء بمفردة "فعل" كونه يشمل الايجابي والسلبي كما إن التعريف اشترط وقوع الضرر وأغفل احتمالية وقوعه وذلك يتضح من عبارة "لا يترتب عليه ضرر".

أما بالنسبة لتعريف العنف الاسري فقهاً فهناك من عرفه بأنه "جميع الافعال التي يقوم بها أحد أعضاء العائلة وتلحق ضرر مادياً او معنوياً أو كليهما لعضو اخر في نفس العائلة "[8]

وعرف ايضا بأنه "سلوك عدواني انتقالي من المجتمع إلى الفرد ومن الفرد إلى المجتمع وتتسم بالقهر والظلم والعدوان على افراد الاسرة"[9].مما تقدم يمكن ان نعرف العنف الاسري بأنه "كل فعل يرتكب من فرد ضد فرد اخر في نطاق الاسرة من شأنه أنْ يلحق ضررا "

2- تمييز العنف الاسري عن التأديب الاسري

الاسري هو "سلطة قررها المشرع للزوج على زوجته وللإباء ومن في حكمهم على الاولاد القصرْ- لمبرات معينة-تتمثل في وسائل تهذيب محددة بغية التهذيب والاصلاح والتقويم"[10].

يتشابه العنف الاسري مع التأديب الاسري في إن كليهما يقعان في نطاق الاسرة ، في حين يختلفان في ان التأديب يكون من الزوج لزوجته ،ومن الاباء لأولادهم القصر[11]. في حين ان العنف الاسري يقع على اي فرد من أفراد الاسرة، ويضاف الى ذلك ان التأديب الاسري يعد استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون فهو سبباً من اسباب الاباحة[12] بينما العنف الاسري محرم شرعا وقانونا .

و يختلفان من حيث الهدف فالتأديب الاسري يهدف الى التهذيب والتقويم بينما يهدف العنف الاسري الى فرض السيطرة على الضحية (المعنف)[13]، ويختلفان ايضا من حيث الوسيلة فالتأديب الاسري وسائله محددة شرعاً أو قانوناً أو عرفاً في حين وسائل العنف الاسري غير محددة.

ومن الجدير بالإشارة ان حق التأديب الاسري اذا تجاوز الحدود المقررة شرعاً او قانوناً أو عرفاً، فيخرج من نطاق الاباحة الى نطاق التجريم بوصفه عنفاً اسرياً.

ثانيا: أسباب العنف الاسري

لكل ظاهرة أسبابها وقد تعددت اسباب العنف الاسري ما بين نفسية ذاتية واجتماعية واقتصادية ودينية علاوة على التطور التكنولوجي الذي كان له اثرٌ كبيرٌ في انتشار هذه الظاهرة.

1- الاسباب الذاتية والاجتماعية

تتمثل الأسباب الذاتية بأسباب نفسية أساسها الفراغ الاخلاقي لدى الفرد والافتقار إلى الاحساس بأنَّ لوجوده رسالة اخلاقية وقد تكون تلك الاسباب ناشئة عن سلوكيات غير صحيحة[14] لمن يعد المثل الاعلى له كالوالدين أو الاخ الاكبر، كالمعاملة القاسية السيئة او تعاطي المخدرات، علاوة على ان الوضع الصحي للفرد أثر كبير في سلوكه حيث يصبح أكثر عصبية ، وقد ازداد ذلك بعد انتشار جائحة كورونا والبقاء في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المنزل فترة طويلة بسبب الحظر أو الحجر الصحين، وانعدام الزيارات الاجتماعية مما يزيد من التوتر والضغط النفسي وينعكس ذلك على افراد الاسرة لاسيما التي تضم عدد كبيراً من الافراد وخاصة الاطفال.

وللمجتمع والبيئة المحيطة دور كبير في تنشئة الفرد وتكوينه، فالعادات والتقاليد السائدة لها تأثير كبير في توجيه سلوكه[15] فإذا كانت تلك العادات والتقاليد السائدة قائمة على العنف والقسوة فأن الفرد يكون ميالاً الى العنف كأسلوب في الحياة ،كما ان الموروث المجتمعي كعدم المساواة بين الذكور والاناث له اثر كبير في انتشار هذه الظاهرة .

2- الاسباب الاقتصادية والتطور التكنولوجي

إنَّ تدهور الاوضاع الاقتصادية في المجتمع يؤدي الى الاحباط والبؤس واليأس، فالبطالة وسوء الاحوال المعيشية تدفع الفرد لممارسة العنف ضد أسرته[16].

بالإضافة الى ذلك، فإنَّ تقدم التطور التكنولوجي، وظهور وسائل الاتصال الحديثة، لاسيما الشبكة المعلوماتية مما اضعف الروابط العاطفية بين افراد الاسرة نتيجة لزيادة الوقت الذي يمضيه افرادها في استخدام تلك الوسائل ، علاوة على دور وسائل الاعلام وخصوصا الاعلام المرئي بهذا الصدد وما تعرضه تلك الوسائل من برامج وافلام ومسلسلات تكون باعثا للتشجيع على العنف والجريمة او بعض السلوكيات الخاطئة الاخرى

ومن الجدير بالذكر ان ضعف الوازع الديني للفرد ومجالسته رفقاء السوء له من التأثير ما ينعكس بصورة سلبية على سلوكه[17] اولاً، ومن ثم الاسرة ثانيا ،وبشكل قد يكون مباشر او غير مباشر.

المبحث الثاني: سبل الحد من العنف الاسري

تختلف سبل الحد من العنف الاسري باختلاف المجتمعات، وهذه السبل لها دور مهم في ضمان حقوق الضحية، وان وضع استراتيجية لمناهضة العنف الاسري بكل اشكاله يتطلب اتخاذ اجراءات وتدابير على مختلف المستويات القانونية والقضائية والاجتماعية والصحية وغيرها وهذا ما سنتناوله وعلى النحو الآتي:

أولاً: السَّبل القانونية والقضائية

يعد البعد القانوني السبيل الاساسي للحد من العنف الاسري من خلال تجريم أفعال هذا العنف وفرض الجزاء الملائم على مرتكبها إلا أن المعالجات القانونية بمفردها تكون غير كافية، إذ لابد من معالجات قضائية ،وهذا ما سنوضحه تباعاً .

1- السبل القانونية 0

اعدت الحكومة العراقية الاستراتيجية الوطنية لمناهظة العنف القائم على النوع الاجتماعي 2018ـ2031 وكان من بين أهدافها تحقيق المساواة بين الجنسين وإنهاء كافة أشكال التمييز والعنف والقضاء على جميع الممارسات الضارة ،ولتحقيق هذه الاهداف لابد من تشريع قانون متخصص يضمن تحقيقها لذا ندعو المشرع العراقي إلى الاسراع في تشريع قانون الحماية من العنف الاسري بالاستفادة من تجربة اقليم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

كردستان بهذا الصدد حيث شرع قانون مناهضة العنف الاسري رقم(8)لسنة 2011،علاوة على الاستعانة باستراتيجيات مناهضة العنف الاسري في الدول العربية والقوانين الاساسي الذي نص عليه الدستور في الفقرة أمن البند اولاً من المادة 2 "لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام".

بالاضافة الى ما تقدم، فلابد من مراجعة القوانين العراقية النافذة المتعلقة بالأسرة كقانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983المعدل ،وقانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 المعدل، وقانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل ،وكذلك النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات ،والتي عالجت احكام الجرائم المتعلقة بالأسرة لتعديلها بما يضمن عدم التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي فالمادة (409) من قانون العقوبات عدت قتل لرجل لزوجته أو لاحد محارمه حال المفاجأة بالتلبس بالزنا أو الوجود في فراش واحد مع الشريك عذراً مخففاً، وهو ما يخالف ثوابت احكام الاسلام ، ومن الجدير بالذكر أنَّ مشرع اقليم كردستان عطل العمل بهذه المادة .

وقد كرس قانون العقوبات التمييز بين الرجل والمرأة حيث عاقب الزوجة الزانية اينما زنت ،في حين عاقب الزوج الزاني اذا زنى في منزل الزوجية واباح الزنا خارجه.[18] وهذا مخالفة صريحة لثوابت أحكام الاسلام وايضاً المادة(38)من القانون نفسه عاقب الزوج الذي يحرض زوجته على الزنا ،فزنت بناءً على هذا التحريض حيث نصت على "كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناءً على هذا التحريض يعاقب بالحبس"، وبمفهوم المخالفة ان الزوج المحرض لا يعاقب اذا لم يترتب على تحريضه اثر وكان الاجدر بالمشرع ان يعاقبه حتى وان لم يقع الزنا، لذا نقترح إعادة صياغة المادة وعلى النحو الآتي "كل من حرض زوجته على الزنا يعاقب بالحبس ولو لم يترتب على تحريضه أثر، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا زنت بناءً على التحريض".

وأخيرا ندعو المشرع العراقي إلى عدم الاعتداد بالباعث الشريف في ارتكاب الجريمة بوصفه عذراً مخففاً والمنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (28) من قانون العقوبات ولا سيما جرائم غسل العار وجريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاءً للعار نتيجة الحمل سفاحاً والمنصوص عليها في المادة(407) من القانون نفسه.

2- السبل القضائية

إنَّ الحد من العنف الاسري يتطلب تظافر جهود عديدة علاوة على تشريع وتفعيل القوانين ذات الصلة لابد ان يكون للقضاء دور في تحجيم هذه الظاهرة وذلك من خلال سرعة البت في الدعاوى المتعلقة بالأسرة كالطلاق، التفريق، الحضانة، النفقة ونزع الولاية، وانشاء محاكم متخصصة بقضايا الاسرة.

والجدير بالذكر أنَّ مجلس القضاء الاعلى قد استحدث في عام 2015 محاكم تحقيق مختصة بجرائم العنف الاسري في انحاء العراق[19] إلا أنه تم الغاؤها في 2017ووزعت الدعاوى بالنسبة لتلك الجرائم والواقعة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140001

بعد 2017/1/20الى المحاكم حسب الاختصاص المكاني والوظيفي[20]وقد اصدر مجلس القضاء الاعلى بيان رقم(9) في 2021/1/10تضمن تشكيل محكمة متخصصة بالنظر في قضايا العنف الاسري ومحكمة جنح يكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية.

ثانيا: سبل اخرى للحد من العنف الاسرى

لتحجيم ظاهرة العنف الاسري لابد من القضاء على أسبابه أو معالجتها مع زيادة الوعي والتثقيف المجتمعي حول العنف الاسري واثاره علاوة على انشاء مؤسسات متخصصة لحماية الاسرة وتقدم الدعم المادي والقانوني لها، وتوفير مراكز الرعاية النفسية لضحايا العنف لمتابعتهم نفسياً، كما يمكن الاستعانة بضحايا العنف للعمل في تلك المؤسسات والمراكز لكي يكتسبوا الكفاءة الذاتية اللازمة للتغلب على اثار العنف كما انهم اقدر من غيرهم في التعامل مع الضحايا الاخرين من خلال الخبرة التي اكتسبوها من تجاربهم الحياتية.

وللمؤسسات التعليمية دور فعال في مناهضة العنف الاسري من خلال التوعية والتثقيف عبر المناهج الدراسية وغرس القيم الدينية وبيان موقف الاديان السماوية من عقوق الوالدين وحث التلاميذ على احترام الكبير.

يضاف الى ما تقدم ان المؤسسة الدينية لها دور مهم في هذا الصدد من خلال الخطب الدينية التي تؤكد فيها على دور الزوج والزوجة في الاسرة وأهمية التوافق والتفاهم والحث على بر الوالدين وتثقيف المقبلين على الزواج بالحياة الزوجية وتعرفهم بحقوقهم وواجباتهم .

ولوسائل الاعلام دور مؤثر في تحجيم هذه الظاهرة من خلال إعداد برامج خاصة تركز على الجانب الاخلاقي والتوعية بقيمة المرأة في الاسرة والمجتمع وفرض الرقابة على البرامج والافلام والمسلسلات التي تشجع على العنف أو السلوكيات الخاطئة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع (آليات الحد من العنف الأسري) توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات نورد اهمها:

الاستنتاجات

1- العنف الاسري ظاهرة ليست حديثة بل هي متجذرة ومخضرمة تعاني منها كل المجتمعات وقد تمكنا من تعريف العنف الاسري بأنه "كل فعل يرتكب من فرد ضد اخر في نطاق الاسرة من شأنه ان يلحق ضررا".

2- ظهر لنا من خلال البحث إن لكل ظاهرة اسباب ولم يخرج العنف الاسري عن ذلك كما أن اشكاله متعددة .

3- إن حق التأديب الأسري المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 41 من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل كأحد تطبيقات استعمال الحق بوصفه سببا للإباحة حق غائي وليس

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

مطلق بل مقيد شروط ولحدود معينة يجب عدم تجاوزها وإلاّ عد ذلك عنفاً اسرياً يحقق المسؤولية الجزائية لمرتكبه.

4- كشفت لنا الدراسة إن الحد من العنف الاسري يتطلب تظافر الجهود من أجل وضع خطة سلامة لضحاياه واستراتيجية لضمان فاعليتها من قبل المختصين بالعلوم ذات الصلة.

التوصيات

1. ندعو المشرع العراقي الى ضرورة الاسراع بتشريع قانون للحماية من العنف الاسري والاستفادة من تجربة إقليم كردستان بهذا الصدد حيث شرع قانون لمناهضة العنف الاسري رقم (8) لسنة 2011.
2. نقترح تعديل صياغة الفقرة اولاً من المادة 1من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي لسنة 2019 الذي عرفت العنف الاسري إذ كانت الصياغة غير دقيقة فقد نصت على أن "كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد باي منهما يرتكب داخل الاسرة يترتب عليه ضرر مادي او معنوي فعبارة "او التهديد بآتي منهما "زائدة لان التهديد يعد فعلا استنادا للفقرة 4 من المادة 19من قانون العقوبات كما ان التهديد في اللغة هو التخويف وقد يكون بالقول او بحركة مادية حسية فضلاً عن ان كلمة امتناع زائدة ايضاً لأن لفظة فعل تشمل كل تصرف ايجابي أو سلبي وفقاً لتعريف المشرع العراقي لمفردة الفعل ،كما ان التعريف يشترط أن يكون الضرر متحقق اي وقوع الضرر وأغفل الضرر المحتمل الوقوع وهذا يتضح من عبارة "يترتب عليه ضرر".
3. توظيف كل الوسائل الإعلامية والمنتديات الثقافية ومنضمات المجتمع المدني والخطب الدينية للتوعية بمخاطر العنف لأسري .
4. ندعو المشرع العراقي الى مراجعة القوانين النافذة المتعلقة بالأسرة كقانون الأحوال الشخصية وقانون رعاية القاصرين وقانون رعاية الأحداث .
5. ندعو المشرع العراقي الى إعادة النظر في المادة 409 من قانون العقوبات بشأن قتل الرجل لزوجته، أو احد محارمه حال المفاجأة بالتلبس بالزنا، أو الوجود في فراش واحد مع الشريك حيث عّدْ ذلك عذراً مخففاً وهو ما يتعارض مع نص الفقرة أمن البند اولاً من المادة 2 من الدستور حيث نصت على أن "لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام".
6. ندعو المشرع العراقي الى عدم التمييز بين الزوج والزوجة من حيث تجريم فعل الزنا في المادة 377من قانون العقوبات لمخالفتها الصريحة لثوابت احكام الاسلام ،ونقترح تجريم زنا الزوج اينما زنى.
7. نقترح على المشرع العراقي إعادة صياغة المادة 380من قانون العقوبات التي تعاقب الزوج الذي يحرض زوجته على الزنا فتزني بناءً على ذلك التحريض ،ولم يعاقبه إذا لم يكن التحريض متبوع بأثر

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

؛والصياغة المقترحة "كلمن حرض زوجته على الزنا يعاقب بالحبس ولو لمْ يترتب على تحريضه أثر وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات اذا زنت بناءً على ذلك التحريض ."

8. ندعو المشرع العراقي الى عدم الاعتداد بالباعث الشريف في ارتكاب الجريمة بوصفه عذراً مخففاً استناداً للفقرة1من المادة28من قانون العقوبات ولاسيما في جرائم غسل العار وجريمة قتل الام لوليدها حديث الولادة اتقاءً للعار المنصوص عليها في المادة 407من القانون نفسه.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المصادر والمراجع:

[1] محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة ،الكويت،1983،ص458.
[2] لين صلاح مطر، لغة المحاكم،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2005،ص1030.
[3] صالح العلي وامنية الشيخ، المعجم الصافي ،ط1بلا ناشر ،1089،ص13.
[4] جروان السابق ،معجم اللغات الوسيط ،ط1،مطبعة فؤاد بيسان وشركاه ،بيروت ،1974،ص292.
[5] الفقرة ثالثاً من المادة الاولى من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان .
[6] الفقرة اولاً من المادة الاولى من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان
[7] معجم المعاني متاح على الموقع www-almaany.com تاريخ الزيارة 2021/2/21 في 7:00م

[8] مصطفى عمر التيسير، العنف العائلي، مركز الدراسات والبحوث، اكاديمية جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض ،1997 ،ص5.
[9] د. رجاء مكي ود. ساهي عجم، اشكالية العنف،ط1،مجدالمؤسسات الجامعية ،بيروت،2008،ص79.
[10] بحثنا الموسوم التأديب الاسري)،مجلة الحقوق، كلية القانون ،جامعة كربلاء،ع1س213،5،ص8.
[11] الفقرة1)من المادة 41)من قانون العقوبات العراقي .
[12] نصت المادة 41)من قانون العقوبات العراقي على ان" لاجريمة اذا وقع الفعل استمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ..." .
[13] سلام مؤيد شريف، جرائم العنف الأسري ضد الأطفال "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ،2012،ص26.
[14] الآن بريفت ، ردود على العنف ،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ،ع12، 1981،ص297.
[15] د. رمسيس بهنام و د. عبد القادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، نشأة المعارف،الاسكندرية،1986، ص123.
[16] حسن ايوب ،السلوك الاجتماعي في الاسلام ،دار التوزيع والنشر الاسلامية ،القاهرة ،1996،ص103.
[17] يوسف مصطفى، السلوك الاجتماعي للفرد ،شركة عكاظ ،الرياض ،1986،ص20.
[18] المادة 377)من قانون العقوبات العراقي

[19] بيان مجلس القضاء الأعلى العراقي رقم 51) في 2015/5/31.
[20] بيان مجلس القضاء الأعلى رقم 69)في 2017/3/27.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0